

## النظام الأساسي

للشركة السعودية لانتاج الأنابيب الفخارية  
( شركة مساهمة عامة سعودية )

### الباب الأول : تأسيس الشركة

#### مادة ( ١ ) التحول :

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ، وهذا النظام الأساس ، كشركة مساهمة سعودية – بين مالكي الأسهم والمبنية أحکامها فيما يلي :

#### مادة ( ٢ ) اسم الشركة :

الشركة السعودية لانتاج الأنابيب الفخارية ( شركة مساهمة سعودية ) .

#### مادة ( ٣ ) أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. تصنيع الأنابيب الفخارية والبلاستيكية ولحقاتها وغيرهما ب مختلف الاقطارات والقيام بكلفة الاعمال المتممة لهذا الغرض .
٢. تجارة الجملة والتجزئة في الاجهزه والالات ومعدات الصرف الصحي .
٣. مقاولات الانشاءات العامة وتشمل اعمال المياه والمجاري ( تحلية وتنقية المياه والصرف الصحي ) والاعمال الكهربائية والمكانيكية ومقاولات العزل المائي والحراري .
٤. الوكالات التجارية في مجال أغراض الشركة بعد تسجيلها في سجل الوكالات التجارية .
٥. إقامة وإدارة المشاريع الصناعية المتعلقة بالأنابيب وتسويق منتجاتها وتقنياتها .
٦. توسيعة وتطوير مشاريع إدارة المياه وتنظيم شبكات الصرف الصحي .
٧. تصنيع أنواع الأنابيب المستخدمة في نقل السوائل مثل : الأنابيب الأسمنتية ، أنابيب راتنج الأيبوكسي المقوى باللياف الزجاجية ، أنابيب حديد الزهر ، الأنابيب الفولاذية ، أنابيب حديد الدكتابل ، أنابيب البوليستر المقوى بالزجاج ، أنابيب البوليمر والاحصباء ، أنابيب الرفع .
٨. صناعة جميع أنواع قرآميد الأسطح الفخارية وغيرها .
٩. صناعة جميع أنواع الطوب الفخاري .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري رقم (١٠٠٠١٤٩٩٢)	المواافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ٢٠١٩ الم تاريخ ١٤٤٠ / ٠٩ / ٢٠١٩	إدارة حوكمة الشركات وزارة حوكمة الشركات مذكرة التأكيد والاستئثار Ministry of Commerce and Investment
	صفحة ١ من ١٦	رقم الصفحة
		* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/٧/١٤٤٠

١٠. إستيراد وتصدير أنواع الأنابيب وملحقاتها من أكواع وفروع المستخدمة في نقل السوائل مثل : ( الأنابيب الاسمنية ، أنابيب راتنج الأيبوكس المقوى بالألياف الزجاجية ، الأنابيب الفخارية ، أنابيب حديد الزهر ، أنابيب حديد الدكتايل ، أنابيب البوليستر المقوى بالزجاج ، أنابيب البوليمر الحصباء ، أنابيب الرفع ) . وتمارس الشركة انشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### مادة ( ٤ ) المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ( ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والهصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبها الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الهصص على الألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

#### مادة ( ٥ ) المركز الرئيس للشركة :

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ( المملكة العربية السعودية ) ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

#### مادة ( ٦ ) مدة الشركة :

مدة الشركة ( تسعه وتسعون ) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل .

#### الباب الثاني: رأس المال والأسماء

#### مادة ( ٧ ) رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بمانة وخمسون مليون ( ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ) ريال سعودي مقسم إلى ( ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها ( ١٠ ) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية .

#### مادة ( ٨ ) الاكتتاب في الأسهم :

اكتتب المؤسرون في كامل أسهم رأس المال البالغة ( ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ) مدفوعة بالكامل .

	<b>النظام الأساسي</b> <b>التاريخ</b> ٢٠١٩ / ٠٦ / ١٤٤٠ <b>الموافق</b> ٢٠١٩ / ٠٦ / ٠٧ <b>صفحة</b> ٢ من ١٦	<b>اسم الشركة</b> <b>ال سعودية لانتاج الأنابيب الفخارية</b> <b>سجل تجاري</b> (١٠١٠١٤٩٩٣)
---	--	--

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/٠٧/١٤٤٠

\* تم الشهر

#### مادة (٩) الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

#### مادة (١٠) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في الصحف اليومية أو موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاف إليها المصاريف التي أنفقها الشركة في هذا الشأن.

وتلتقي الشركة الأسهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### مادة (١١) إصدار الأسهم :

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### مادة (١٢) تداول الأسهم :

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويowsh على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
السعودية لأنشاء الأنابيب الخارجية	المغاري ١٠٤ / ٠٢ / ١٤٤٠	ادارة حوكمة الشركات
سجل تجاري (١٠١٠١٤٩٩٣)	المواافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ٠٧	ادارة حوكمة الشركات
	صفحة ٣ من ١٦	رقم الصفحة

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/٠٧/١٤٤٠

\*تم الشهر

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المغدور أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسوون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### مادة (١٣) سجل المساهمين :

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

#### مادة (١٤) زيادة رأس المال :

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً . ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حرص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حرص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوأكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ٠٩ / ٠٩ / ١٤٤٠ الموافق ٢٠١٩ / ٠٩ / ٠٧	ال سعودية لتنمية الأنابيب الفخارية سجل تجاري: (١٠١٠١٤٩٩٣)
	صفحة ٤ من ١٦	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/٠٧/١٤٤٠	

\* تم الشير

#### **مادة (١٥) تخفيض رأس المال :**

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

#### **الباب الثالث: مجلس الإدارة**

##### **مادة (١٦) إدارة الشركة :**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من (سبعة) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

##### **مادة (١٧) انتهاء عضوية المجلس :**

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمسؤولية بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربّط على الاعتزال من أضرار.

##### **مادة (١٨) المركز الشاغر في المجلس :**

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخب المجلس، على أن يكون منمن تتوافق فيهم الخبرة والكفاية و يجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية ، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويحمل العضو الجديد مدة سلفه . وإذا لم تتوافق الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجّب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ٢٠٩ / ٠٩ / ١٤٤٠ الموقع ٢٠١ / ٠٧ / ٢٠١٩	ال سعودية لاتصالات التأمين الفخارية سجل تجاري (١٠١٠١٤٩٩٣)
	صفحة ٥ من ١٦	رقم الصفحة
	*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/٠٧/١٤٤٠	

\*تم الشهر

**مادة (١٩) صلاحيات المجلس :**

لمجلس الإدارة ، على سبيل المثال لا الحصر حق الاشتراك في شركات أخرى ، والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن وتسليم وضم وفرز الأموال والصكوك ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية :

١/ أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .

٢/ أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل .

٣/ أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية .

٤/ لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاً لها بالتزامات أخرى .

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات :

١/ أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال آية سنة مالية واحدة عن ٥٥% من رأس المال الشركة .

٢/ أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده .

٣/ أن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين .

كما يجوز لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :

١/ أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .

٢/ أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .

٣/ الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
السعودية لتنمية الابتكار الخارجية	التاريخ ٠٩ / ٠٢ / ١٤٤٠	(١٠١٠١٤٩٩٣) سجل تجاري
رقم الصفحة	الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ٠٧	صفحة ٦ من ٦
		*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/٠٧/١٤٤٠هـ *تم الشهر

## مادة ( ٢٠ ) مكافأة أعضاء المجلس :

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح و يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا و في حال كانت مكافأة مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٤) من هذا النظام ، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

## مادة ( ٢١ ) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً ممثلاً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما ، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس .

- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد اختصاصاته ومكافأته .  
- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس .

وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

- يمثل رئيس مجلس الإدارة - ونائب رئيس المجلس حال غياب رئيس مجلس الإدارة- الشركة ولهمما في ذلك كافة الصلاحيات الازمة لإدارة الشركة وتصريف أمورها بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير داخل المملكة وخارجها كما له الحق في تمثيل الشركة أمام المحاكم واللجان القضائية واللجان شبه القضائية ولهمما في ذلك الحق في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعه والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده وإنكار الخطوط والأختمان والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم وأسلام المبالغ نقداً أو بشيك ولدى المحاكم الشرعية وأسلام صكوك الأحكام ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان

اسم الشركة	السعودية لانتاج الانابيب الفخارية	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٠١٤٩٩٣)	التاريخ: ٢٠١٤ / ٠٩ / ١٤٤٠	المؤافق: ٢٠١٩ / ٠٥ / ٠٧	ادارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة:	صفحة ٧ من ١٦		ادارة حوكمة الشركات
	آخر اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٦		وزارة التجارة والاستثمار

الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية ولدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية وغير ذلك من المحاكم ولجان القضائية ولجان شبه القضائية.

وفيما يخص الجهات الأمنية مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراجعة وزارة الداخلية ومرافق الشرطة وإدارات المرور ومراجعة المباحث العامة والمباحث الإدارية والمباحث الجنائية ومراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات ومراجعة المديرية العامة للسجون والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ولهم مجتمعين أو متفردين الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوجيق فيما يتطلب ذلك.

وفيما يخص الوزارات والجهات الحكومية ومراجعة كتاب العدل والبلدية والأمانة والداخلية والخارجية ووزارة التجارة والاستثمار ووزارة المالية والنقل والدفاع المدني والجوازات والسفارات والقنصليات والجمارك والمطارات ومكتب العمل والعمال والاستقدام وشركات الاتصالات وشركة الكهرباء والمياه والغرف التجارية والتأمينات الاجتماعية ومصلحة الزكاة والدخل وصندوق التنمية الصناعي والعقاري والهيئة السعودية للمدن الصناعية وتمثل الشركة أمام كافة الدوائر والجهات الحكومية والأهلية والشركات والمؤسسات والأفراد والتعقيب على كافة المعاملات ومتابعتها وتخلصها واستحصلال حقوق الشركة لدى الغير سواء نقد أو بشيكات وتسديدها وقبض المستخلصات والدخول في عقد من أي طبيعة فيما يتصل بأغراض الشركة وأعمالها والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة وكذلك تسديد المبالغ المترتبة على الشركة وإجراء التسويات خارج المحاكم وإعطاء براءات الذمة والمخالصات وكذلك حق التوقيع على عقود الوكالات وفقاً لنظام الوكالات التجارية وصرف المكافآت أيًّا كان نوعها لمن يشauen ولهم تأسيس الشركات باسم الشركة وتسجيلها في وزارة التجارة والاستثمار وتمثل الشركة أمام كاتب العدل والتوجيق على عقد الشركة وملحق التعديل وإصدار سجلاتها التجارية وتتجديدها وشطبها ونقلها وتسجيل العلامات التجارية والتنازل عنها وشطبها والتوجيق على عقود تأسيس الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك وملحق التعديل وتعديل أي بند من بنود عقد التأسيس وذلك أمام كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وكذلك الحق في تصفية الشركة والاندماج في الشركات الأخرى والحق في استخراج التراخيص وفتح المحلات واستخراج الرخص وتتجديدها ونقلها وشطبها وإلغانها واستخراج الكروت الصحية وإصدار السجلات التجارية واستلامها وشطبها ونقلها وافتتاح فروع للشركة وللشركات المشاركة فيها الشركة داخل وخارج المملكة وتحويل الفروع إلى شركة مستقلة وتحديد مهام هذه الفروع وميزانيتها واستخراج تراخيصها وسجلاتها التجارية واستلامها وتعيين مدحراً لهذه الفروع وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وتصفية هذه الفروع وإغلاقها وشطب سجلاتها التجارية وتعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات وتتجديدها واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف ومنحهم التأشيرات ونقل الكفالات والتنازل عنها وعمل تأشيرات الخروج والعودة وال النهائي ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفّة والتبلّغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب ونقل المعلومات وتحديث البيانات والتسوية والتنازل عن العمال واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) وإسقاط العمال وإنهاء كافة إجراءات العمالة والتوجيق على الاتفاقيات والصكوك الشرعية والوثائق والأوراق والمستندات وكافة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
ال سعودية لأنماط الانماط الخارجية سجل تجاري «١٠١٠١٤٩٩٢»	التاريخ ٢٠٢٠ / ٠٩ / ١٤٤٠	إدارة حوكمة الشركات
	الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ٠٧	وزارة التجارة والاستثمار
رقم الصفحة	صفحة ٨ من ١٦	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment Management of Corporate Governance

المعاملات التجارية والمالية والإدارية وفتح الحسابات لدى كافة البنوك والمصارف وإداراتها والسحب والإيداع واستخراج كشوف الحسابات وقفل الحسابات وتصفيتها وفتح الاعتمادات وطلب التسهيلات وطلب الضمانات والكفارات وإصدار بطاقات الصرف الآلي البنكية والتوفيق على الشيكات والحوالات وصرفها واستلام دفاتر الشيكات والتوفيق على الكمبيالات والسنادات لأمر والاقتراض وفق الضوابط الشرعية من كافة البنوك وصناديق التنمية العقارية والزراعية والتجارية والصناعية وغيرها من الصناديق واستلام القروض وتسديدها وترتيب وتوقيع اتفاقيات القروض ولهم حية التصرف الكامل بالنسبة لكافة المسائل والمعاملات التي تتم بين الشركة وبين البنك التجاري أو المؤسسات المالية لتحقيق كافة الأهداف والأغراض.

وفيما يخص الأموال شراء وبيع وإفراغ الممتلكات من العقارات والأراضي والأسهم واستلام الثمن نقداً أو بشيك ودفع الثمن نقداً أو بشيك والتنازل عن العقارات بدون مقابل وهبها ورهن العقارات وفك الرهن ودمج الصكوك و التجزئة والفرز واستخراج صك بدل فاقد واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأرضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء والبيع والإفراغ للورثة وبيع أسهم المساهمات العقارية واستلام قيمتها.

- كما لها الحق في توكيل الغير في جميع ما ذكر أعلاه.
- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .

#### مادة ( ٢٢ ) اجتماعات المجلس :

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

#### مادة ( ٢٣ ) نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية :-

- ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع .
- ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد .
- ٣- لا يجوز التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنصب التصويت بشأنها .

وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. ( وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ).

 وزارة التجارة والاستثمار إدارة شؤون الشركات	<b>النظام الأساسي</b> التاريخ ٠٩ / ٠٤ / ١٤٤٠ الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ٠٧	<b>اسم الشركة</b> السعودية لأنماط الابتكار الخارجية <b>سجل تجاري</b> «١٠١٠٠١٤٩٩٣»
 وزارة التجارة والاستثمار إدارة شؤون الشركات	صفة ٩ من ١٦	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/٧/١٤٤٠

\* تم الشهر

**مادة (٢٤) مداولات المجلس :**

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

**الباب الرابع: جمعيات المساهمين**

**مادة (٢٥) حضور الجمعيات :**

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

**مادة (٢٦) اختصاصات الجمعية العامة العادية :**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**مادة (٢٧) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

**مادة (٢٨) دعوة الجمعيات :**

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

**مادة (٢٩) سجل حضور الجمعيات :**

 <b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <b>(ادارة حوكمة الشركات)</b>	<b>النظام الأساسي</b> <b>الموافق</b> <b>صفحة ١٠ من ١٦</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>ال سعودية لانتاج الانابيب الخارجية</b> <b>سجل تجاري (١٠١٠١٤٩٩٣)</b>
	<b>التاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٤٤٠</b> <b>م ٢٠١٩ / ٠٩ / ٢٠٢٠</b>	

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٦

\*تم الشهر

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

**مادة (٣٠) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :**

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

**مادة (٣١) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها

المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

**مادة (٣٢) التصويت في الجمعيات :**

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.

**مادة (٣٣) قرارات الجمعيات :**

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	(١٠١٠١٤٩٣)
السعودية لانتاج الانابيب الفخارية	التاريخ ٢٠١٤٤٠ / ٠٩ / ٠٩	سجل تجاري
	المواافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ٠٧	
رقم الصفحة	صفحة ١١ من ١٦	وزاره التجارة والاستثمار

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/٧/١٤٤٠

\* تتم التأشير

#### مادة ( ٣٤ ) المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات . ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أئمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### مادة ( ٣٥ ) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها وأختلفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماع الأصوات.

#### الباب الخامس: لجنة المراجعة

#### مادة ( ٣٦ ) تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ( ثلاثة ) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

#### مادة ( ٣٧ ) نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

#### مادة ( ٣٨ ) اختصاصات اللجنة :

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
السعودية لانتاج الانابيب الخارجية	التاريخ ٢٠١٤ / ٠٩ / ٠٢ هـ	سجل تجاري ( ١٠١٠٠١٤٤٣ )
	المواافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ٠٧	
رقم الصفحة	صفحة ١٢ من ١٦	

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/٠٧/١٤٤٠

\*تم الشهر

#### مادة ( ٣٩ ) تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مreibاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتنى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

#### الباب السادس: مراجع الحسابات

##### مادة ( ٤٠ ) تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادي سنويًا، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضًا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

##### مادة ( ٤١ ) صلاحيات مراجع الحسابات :

مراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادي للنظر في الأمر.

#### الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

##### مادة ( ٤٢ ) السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

##### مادة ( ٤٣ ) الوثائق المالية :

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٤٤٠ / ٠٩ / ٢٠٢٠ المؤافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ٠٧	السعوية لإنتاج الأنابيب الخارجية سجل تجاري: (١٠٠٠١٤٩٩٢)
صفحة ١٣ من ١٦	رقم الصفحة

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٦

\*تم الشهر

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعة الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

#### مادة (٤٤) توزيع الأرباح :

##### توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠ %) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠ %) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملى الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٣. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن ٥ % من رأس المال المدفوع.
٤. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز ١٠ % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
٥. للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار منها يجدد سنويًا .

#### مادة (٤٥) استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### مادة (٤٦) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبق الأحكام المادة (النineteeenth and eighties) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
السعودية لانتاج الانابيب الفخارية	التاريخ /٠٩ /١٤٤٠ هـ	سجل تجاري رقم (١٠١٠١٤٩٩٣)
	المواافق ٢٠١٩ /٠٥ /٠٧	
رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ١٦	

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/٧/١٤٤٠

\*تم الشهر

مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### مادة (٤٧) خسائر الشركة :

- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق الأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتذرع عليها بإصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### الباب الثامن: المنازعات

#### مادة (٤٨) دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى.

#### الباب التاسع: حل الشركة وتصفيفتها

#### مادة (٤٩) انقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفيف وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيف ويصدر قرار التصفيف الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفيف على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيف ويجب الا تتجاوز مدة التصفيف الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصففين الى أن يعين المصفى وتبقى جماعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيف ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

 <b>المجلس الأعلى للرقابة والاستثمار</b> <b>الجهاز المركزي للمحاسبات</b> <b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <b>Ministry of Commerce and Investment</b> <b>ادارة حوكمة الشركات</b>	<b>النظام الأساسي</b>  التاريخ ٢٠١٤٤٠ / ٠٩ / ٥٣ الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ٠٧  <b>صفحة ١٥ من ١٦</b>	<b>اسم الشركة</b> السعودية لتجارة الانابيب الفخارية  <b>سجل تجاري</b> (١٠١٠٠١٤٩٩٢)
--	---	---

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/٧/١٤٤٠.

\* تم التسجيل

## الباب العاشر: أحكام ختامية

مادة (٥٠) :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (٥١) :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حلقة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة ال سعودية لأنظمة التأمين الفخارية
	التاريخ ٢٠٢٠ / ٠٩ / ١٤٤٠ الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ٠٧	سجل تجاري رقم ١٠١٠١٤٩٩٢
	صفحة ١٦ من ١٦	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/٧/١٤٤٠

تم الشهر